

(القرار رقم (٩/٢٧) الصادر في عام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠ هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٥٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩ هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٨/٩/٩ هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في يوم الاثنين ١٤٣٨/٦/٢٨ هـ كل من:.....، و.....، و..... بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٩٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧ هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٣/٣/١٦ هـ، و.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/١١/١٩ هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٦/٢١ هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧ هـ، وتفويض المكتب المؤرخ في ١٤٣٨/٦/١ هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٥٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

* الناحية الموضوعية:

أولاً: فرق استيراد لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح الدفترى عن عام ٢٠١١م، والشركة تعترض على إجراء الهيئة؛ حيث سبق إفادة الهيئة بأن شركة (أ) كانت قبل تأسيسها (كشركة ذات مسؤولية محدودة في ٢٨ يونيو ٢٠١٠م) كانت تمثل فرعًا لشركة (ظ) (حاليًا تم تعديل اسم الشركة من (ظ) إلى شركة (ي))، وكان رقم السجل التجاري للفرع في السابق (شركة (أ) حاليًا) (.....)؛ وبناءً عليه فإن حسابات الفرع كانت تمثل جزءًا من حسابات شركة (ي) (شركة (ظ) سابقًا) برقم مميز (.....)، وذلك عن فترة ما قبل التأسيس؛ وبالتالي كانت الزكاة المستحقة على حسابات الفرع متضمنة في الإقرار الزكوي والقوائم المالية لشركة (ظ)، ولم يكن للفرع كيان مستقل أو ملف زكوي منفصل عن الشركة الأم قبل التأسيس، يؤيد ذلك ما هو مذكور بالقوائم المالية لشركة (ظ) عن عام ٢٠٠٩م؛ ونظرًا لذلك فإن مشتريات شركة (ظ) كانت تتم من خلال شركة (ي) وباسمها وظل هذا الوضع حتى بعد تأسيس شركة (أ)، واستكمال الإجراءات البنكية والنظامية للقيام بالاستيراد بنفسها في نهاية عام ٢٠١١م؛ وبناءً عليه فقد كان مبلغ الاستيرادات تحت اسم (ظ) في ذلك العام (٤,٥٣٣,٦١٨) ريالًا، علمًا بأن القوائم المالية لشركة (ظ) قد تم اعتمادها من قبل محاسب قانوني معتمد؛ وبالتالي فإن المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف هي مصروفات فعلية، ومؤيدة مستنديًا، ولازمة للنشاط؛ والشركة على استعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة لهذا المصروف من فواتير وإيصالات وعقود في حال طلبها، إلا أن الشركة لم تقم بإرفاق كافة المستندات نظرًا لضخامة تعاملات الشركة خلال الفترة محل الاعتراض، كما أن الشركة قد أشارت في خطاب اعتراضها إلى ترحيبها بحضور فريق من الهيئة إلى مقر الشركة بجدة، والقيام بالفحص من خلال مراجعة جميع هذه المستندات والتأكد منها، إلا أن الهيئة لم ترد على طلب الشركة، وبحسب تعريف الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للمصروف فهو: انقضاء أصل أو تحمل التزام أو كلاهما معًا خلال فترة زمنية معينة نتيجة إنتاج السلع أو بيعها أو السماح للوحدات الأخرى باستخدام أصول المنشأة، أو تأدية خدمات للغير، وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف الربح، وتشكل العمليات الرئيسية المستمرة للمنشأة، وقد أشارت الشركة إلى أنه في حال أن الهيئة رفضت المصروف الرئيس في قائمة الدخل فيجب عليها رفض الإيراد المرتبط به حتى تستقيم معادلة حساب الزكاة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن هذا البند يمثل الفرق المحمل بالزيادة بين المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف لعام ٢٠١١م البالغة (٢٣,٧٩٩,١٩٨) ريالًا، والاستيرادات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٤,٥٣٣,٦١٨) ريالًا؛ وحيث إن ذلك يعتبر تضييقًا في تكلفة المبيعات بدون مستندات تؤيد ذلك؛ عليه قامت الهيئة بإضافة هذا الفرق في المشتريات الخارجية إلى صافي الربح تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها: القرار الاستثنائي رقم (١٥٤٤) لعام ١٤٣٧هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق الاستيراد لعام ٢٠١١م إلى الوعاء الزكوي لذات العام؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة فروقات الاستيراد إلى صافي الربح الدفترى لعام ٢٠١١م؛ لأن شركة (أ) (المكلف) قبل تأسيسها كشركة ذات مسؤولية محدودة في ٢٨/٦/٢٠١٠م كانت تمثل فرعاً لشركة (ظ)؛ وعليه فإن حسابات الفرع كانت تمثل جزءاً من حسابات شركة (ي) (ظ سابقاً) عن فترة ما قبل التأسيس، فلم يكن لشركة (أ) كيان مستقل أو ملف زكوي منفصل عن الشركة الأم قبل التأسيس. بينما ترى الهيئة أن الفرق المعدل به صافي الربح الدفترى لعام ٢٠١١م هو عبارة عن الفرق بين المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف البالغ لعام ٢٠١١م (٢٣,٧٩٩,١٩٨) ريالاً، والاستيرادات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٤,٥٣٣,٦١٨) ريالاً؛ وعليه فإن الفرق يعتبر تضييماً لتكلفة المبيعات غير مؤيد بالمستندات، وتستند في ذلك إلى تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره؛ وقدمها لاحقاً بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٨هـ.

ج - بالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١١م لشركة (ي) (الشركة الأم)، تبين أن الأنشطة الرئيسية للشركة الأم ينحصر في إدارة وصيانة المباني التجارية والسكنية، والمقاولات العامة للمباني والمقاولات من الباطن، وشراء الأراضي وإقامة المباني عليها والاستثمار فيها من خلال بيعها أو تأجيرها، ولم يرد نشاط المتاجرة بالمفروشات أو الأثاث ضمن الأنشطة. كما اتضح أن شركة (أ) هي الشركة الوحيدة من الشركات التابعة والزميلة التي تمارس نشاط المتاجرة بالمفروشات والأثاث؛ حيث بلغ إجمالي مبيعاتها لعام ٢٠١١م (٣٩,١٦٠,٧٧٦) ريالاً.

د - بالاطلاع على بيانات الاستيراد المستخرجة من نظام مصلحة الجمارك لعام ٢٠١١م للشركة الأم والشركة التابعة، تبين أن الأصناف المستورد تنحصر في المفروشات والأثاث بمبلغ (٢٣,٠٧١,٩٤٩) ريالاً للشركة الأم، وبمبلغ (٤,٥٣٣,٦١٨) ريالاً للشركة التابعة؛ بينما لم يظهر في إقرار الشركة الأم أية مبالغ للمشتريات الخارجية لذات العام؛ مما يعني أن كافة المواد المستوردة تخص الشركة التابعة، وهي شركة (أ) بقيمة إجمالية تبلغ (٢٧,٦٠٥,٥٦٧) ريالاً لعام ٢٠١١م.

هـ - بالاطلاع على إقرار الشركة التابعة لعام ٢٠١١م، تبين أن قيمة بند المشتريات الخارجية (٢٣,٧٩٩,١٩٨) ريالاً، بغارق بلغ (٣,٨٠٦,٣٦٩) ريالاً لم يدرج ضمن بند المشتريات الخارجية.

و - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيرادات الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%..."، وكما هو واضح من البنود أعلاه فإن الهيئة قامت بإضافة فرق الاستيراد إلى صافي الربح، ولم يرد في مذكرة الاعتراض عدم إدراج المكلف فروقات الاستيراد ضمن بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي فليس من حق اللجنة مناقشته ضمن بنود الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م، مع أن الشركة قد حسبت الزكاة على صافي الربح قبل الزكاة؛ وبالتالي تكون قد أخضعت المخصص المذكور للزكاة بالفعل.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

بالاطلاع على القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م، والإيضاحات المرفقة (إيضاح رقم ١٥) تبين أن هذا المبلغ رصيد مدور حال عليه الحول؛ حيث تبين إن رصيد أول المدة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٥٤,٤٣٨) ريالاً، وكان المستخدم خلال العام بمبلغ (٤٢,٨٦٩) ريالاً تمثل زكاة مدفوعة خلال العام؛ وعليه يكون الفرق البالغ (١١,٥٦٩) ريالاً قد حال عليه الحول، ويضاف إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات منها؛ القرار الاستثنائي رقم (٩٩٧) لعام ١٤٣١هـ، وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف إن الشركة حسبت الزكاة على صافي الربح قبل الزكاة؛ وبالتالي تكون قد أخضعت المخصص للزكاة. بينما ترى الهيئة أن المخصص المضاف إلى الوعاء الزكوي عبارة عن الفرق بين رصيد أول المدة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٥٤,٤٣٨) ريالاً، والمستخدم خلال العام بمبلغ (٤٢,٨٦٩) ريالاً؛ وعليه يكون مبلغ الفرق المضاف إلى الوعاء الزكوي (١١,٥٦٩) ريالاً، وقد تم إضافته تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٥/ب) من القوائم المالية لعام ٢٠١١م اتضح أن رصيد أول العام ومبلغ (٥٤,٤٣٨) ريالاً، والمستخدم خلال العام بمبلغ (٤٢,٨٦٩) ريالاً، كما اتضح أن الهيئة في ربطها المعدل ذي الرقم (١٤٣٦/٢٢/٦١٥٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٧هـ قامت بإضافة صافي الربح بعد الزكاة بمبلغ (٤,٩٢٧,٧٦٣) ريالاً، وهو ذات المبلغ الوارد في القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١١م تحت بند (صافي دخل السنة)؛ وبالتالي يكون الفرق البالغ (١١,٥٦٩) ريالاً قد حال عليه الحول، ويتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة التاسعة من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي: "المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك)، بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

وبناءً على ما سبق: رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة فرق مخصص الزكاة - الذي حال عليه الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ثالثًا: الأصول الثابتة وفرق الإهلاك لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الشركة باحتساب الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي نص على وجوب تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوة بمكلفي الضريبة؛ وبالتالي فإن الشركة قامت بإعداد الإقرار الزكوي بطريقة سليمة طبقاً لتعليمات الهيئة، كما أن

التعميم الزكوي ملزم لكافة مكلفي الزكاة عن شركات ومؤسسات ممن يمسكون حسابات نظامية، كما صدر التعميم رقم (١٤٢٤/٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ بشأن طريقة احتساب قيمة الأصول الثابتة وفروق الإهلاك التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي في ضوء التفسيرات التي صدرت بخصوص تطبيق التعميم المذكور، الذي نص على أنه للأغراض الزكوية فإن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي عند الربط تحسب على النحو التالي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي:

(+) يضاف: كامل قيمة الأصول المضافة خلال العام.

(-) يحسم: كامل قيمة التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام.

(+) يضاف: الاستهلاكات المحملة بالزيادة خلال العام.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم اعتماد قيمة الأصول الثابتة كما تظهر في الفوائم المالية لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ولم يتم تعديل صافي الربح بفرق الإهلاك البالغ من واقع إقرار المكلف بمبلغ (٤١,٣٨١) ريالاً لعام ٢٠١٠م، ومبلغ (٢٤٤,٨٠٩) ريالاً لعام ٢٠١١م؛ لذلك ليس هناك تأثير في حساب الزكاة على مدار عمر الأصل؛ حيث إنه على سبيل الإيضاح تم اعتماد إهلاك الأصول الثابتة خلال عام ٢٠١١م بمبلغ (٦٤,٤٩٣) ريالاً يمثل الإهلاك المحاسبي، وتم اعتماد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٨,٩١١,١١٩) ريالاً يمثل القيمة الدفترية للأصول في ٢٠١١/١٢/٣١م، ولم يتم تعديل صافي الربح بمبلغ (٢٤٤,٠٨٩) ريالاً الوارد في إقرار المكلف الذي يمثل الفرق بين الإهلاك بطريقة القسط الثابت، والإهلاك بطريقة المجموعات، كما توضح الهيئة أن ما يطالب به المكلف في اعتراضه من إضافة كامل قيمة الأصول المضافة خلال العام إلى صافي قيمة الأصول المحتسبة طبقاً لطريقة المجموعات مخالف لما ورد في تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الذي استرشد به المكلف في اعتراضه؛ حيث إن ما يضاف إلى قيمة الأصول المحتسبة بطريقة المجموعات هو (٥٠%) من قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام لسبق إضافة (٥٠%) منها ضمن جداول المجموعات، وما يحسم هو (٥٠%) من قيمة التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام لسبق استبعاد (٥٠%) منها ضمن جداول المجموعات، وتوضح الهيئة أنها استمرت على طريقة واحدة في معالجة الإهلاكات والأصول الثابتة خلال العامين محل الخلاف باستخدام طريقة القسط الثابت طبقاً للتعميم رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة باعتماد قيمة الأصول الثابتة كما وردت في القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف توجب إضافة كامل قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام إلى صافي قيمة الأصول المحتسبة طبقاً لطريقة المجموعات وفقاً للفقرات من (أ - هـ) من المادة (١٧) من النظام الضريبي. بينما ترى الهيئة أن ما يطالب به المكلف هو عبارة عن الفرق بين الإهلاك بطريقة القسط الثابت والإهلاك بطريقة المجموعات بالمخالفة لما ورد بتعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي استرشد به المكلف، وتضيف بأنها استمرت على طريقة واحدة في معالجة الإهلاكات والأصول الثابتة خلال العامين محل الاعتراض باستخدام طريقة القسط الثابت طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى جداول الأصول وبيان استهلاكاتها المقدم من ممثلي الهيئة أثناء الجلسة اتضح أن الهيئة قامت بتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بناءً على ما ورد في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي. بينما يطالب المكلف بإضافة كامل قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام.

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (١٤) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: [باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة أُل (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروفاً منها نسبة أُل (٥٠%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام].

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في طريقة حسابها لصافي قيمة الأصول الثابتة واستهلاكها، المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

رابعاً: فرق رصيد جاري الشركة الأم لعام ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركة الأم بمبلغ (٢,٧٠٦,٥٧٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م مقابل تمويل أصول ثابتة، إلا أن الشركة تؤكد على أن المبلغ الصحيح المستخدم في تمويل الأصول هو ما أضافته الشركة إلى الوعاء الزكوي بالإقرار بمبلغ (٢,٢٣٨,٢٨٠) ريالاً فقط.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم إضافة رصيد جاري الشركة الأم في ٢٠١٠/١٢/٣١م بمبلغ (٢,٧٠٦,٥٧٥) ريالاً؛ لكون هذا المبلغ طبقاً للإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٠م مستخدم في تمويل أصول ثابتة؛ حيث تبين من تحليل رصيد الشركة الأم البالغ (١٦,٠٢٤,٠١٨) ريالاً وجود تمويل ممتلكات ومعدات بمبلغ (٢,٧٠٦,٥٧٥) ريالاً، وهذا الرصيد هو ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي مقابل ما تم حسمه من أصول مموله من هذا المبلغ حتى تستقيم المعادلة الزكوية، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة، ومن أي مصدر

إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها، وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركة الأم في ٢٠١٠م/١٢/٣١م إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف أن المبلغ الصحيح المستخدم لتمويل الأصول الثابتة هو (٢٠٢٣٨,٢٨٠) ريالاً. بينما ترى الهيئة أن المبلغ المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٢٠٧٠٦,٥٧٥) ريالاً كونه مستخدماً لتمويل الأصول الثابتة وفقاً للإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية لعام ٢٠١٠م، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١٠م اتضح من تحليل رصيد الحساب الجاري للشركة الأم وجود ممتلكات ومعدات بمبلغ (٢٠٧٠٦,٥٧٥) ريالاً؛ وحيث إن الممتلكات والمعدات تأخذ حكم عروض القنية، وتحسم من الوعاء الزكوي فإنه يتوجب إضافة مصدر تمويل هذه الأصول إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ - ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

د - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقيّة مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكيف مبالغ الأطراف ذات علاقة (دائنة) باعتبارها ديوناً حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

هـ - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، اتضح أنها نصت (في إجابة السؤال الثاني) على: "ما تأخذه الشركة من مال افتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة فرق رصيد الحساب الجاري للشركة الأم بمبلغ (٢٠٧٠٦,٥٧٥) ريالاً - المستخدم في تمويل الأصول الثابتة - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

خامساً: ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

أفادت الشركة أنها تقوم بسداد ضريبة الاستقطاع بشكل منتظم فور السداد الفعلي لأي مدفوعات لغير المقيمين؛ وبالتالي فلا يحق للهيئة المطالبة بأي ضريبة استقطاع أو غرامات تأخير.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	١٨٢,٩١٨	٣٥٢,٦٢١
ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%)	٢٧,٤٣٨	٥٢,٨٩٣

تم حساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات المدرجة ضمن مصروفات البيع والتوزيع طبقاً للإيضاح رقم (١٣) من إيضاحات القوائم المالية؛ وذلك طبقاً لأحكام المادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٣) من لائحته التنفيذية، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ؛ وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة عن هذه المبالغ للهيئة، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات المدرجة ضمن مصروفات البيع والتوزيع طبقاً للإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية؛ حيث يرى المكلف عدم توجب حساب هذه الضريبة، كون الشركة قامت بسدادها فعلياً للعامين محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم بسداد هذه الضريبة؛ ولذا تم حسابها طبقاً لما ورد في المادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وتضيف بأن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ إلى الهيئة.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه المرفوع إلى اللجنة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٢هـ، اتضح أن المكلف قام بسداد ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٥٩٦,٦٤١) ريالاً لعام ٢٠١٠م، وبمبلغ (٢١٠,٥٧٦) ريالاً لعام ٢٠١١م؛ وذلك بموجب صور الإيصالات البنكية، لكنه لم يرفق إقرارات الاستقطاع النظامية التي توضح الجهات المستقطع عنها أو تفاصيل الدفعات، إضافة إلى أن حجم المبالغ الظاهرة في الإيصالات يختلف عن ضريبة الاستقطاع الواردة في وجهة نظر الهيئة؛ وهي (٢٧,٤٣٨) ريالاً لعام ٢٠١٠م، (٥٢,٨٩٣) ريالاً لعام ٢٠١١م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لسدادها.

سادساً: غرامات تأخير لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

تود الشركة التأكيد على أنه طبقاً لما سبق بيانه فإنه يجب عدم المطالبة بـضريبة الاستقطاع المذكورة أعلاه، وبالتبعية فإن الغرامات هي فرع عن أصل المطالبة التي أثبتت الشركة عدم صحتها.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامات تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة (١ - هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامات تأخير السداد عن ضريبة الاستقطاع غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة كونه قام بسداد ضريبة الاستقطاع. بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يسدد الضريبة، ولم يقدم ما يثبت سداها لها؛ ولذا تم فرض الغرامة على تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع تطبيقاً لما ورد في المادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة (٥/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب - برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاقات الضريبة على تاريخ السداد".

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكالية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٥٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ من الناحية الشكالية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.
- ٢ - تأييد الهيئة بإضافة فرق مخصص الزكاة - الذي حال عليه الدور - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.
- ٣ - تأييد الهيئة في طريقة حسابها لصافي قيمة الأصول الثابتة واستهلاكها، المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

٤ - تأييد الهيئة بإضافة فرق رصيد الحساب الجاري للشركة الأم بمبلغ (٢٠٧٠٦٠٥٧٥) ريالاً - المستخدم في تمويل الأصول الثابتة - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٥ - تأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لسدادها.

٦ - تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير على المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما يقضي به البندان رقم (١) ورقم (٢) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق